

﴿الَّذِينَ يَمُنُّونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَحْتَمِلُونَ حُمْلَهَا﴾

INTERNATIONAL UNION
FOR MUSLIM SCHOLARS



الإتحاد الدولي لعلماء المسلمين

الدوحة: ٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
٢ مارس ٢٠٠٩م

طلب إلي بعض الإخوة المعنيين بأمر ختان الإناث في العالم الإسلامي: فتوى موجزة محددة تبين موقفنا الشرعي في هذه المسألة. فسطرت لهم هذه الفتوى، وبالله التوفيق. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداه.
(وبعد)

فإن الفتوى الشرعية في الإسلام لا بد أن تستند إلى الأدلة المعتبرة لدى فقهاء الأمة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة الأصلية المتفق عليها من جمهور علماء الأمة، وهناك أدلة أخرى تابعة لها من الاستحسان والمصلحة المرسلة وغيرهما. ومن نظر في هذه الأدلة عن موضوع ختان الإناث، لم يجد في أي منها أي دليل يوجب الختان أو يستحبه، غاية ما انتهى إليه جمهور العلماء: أنه عادة مباحة تترك للأعراف والمصالح. ولذا وجدنا بعض بلاد المسلمين يختنون بناتهم، وكثيرا منهم لا يختنون دون نكير من علمائهم. وقد ترك هذا الأمر في أكثر بلاد المسلمين للختانات الجاهلات اللاتي لا يتوفر فيهن الحد الأدنى من الشروط الطبية اللازمة لهذا العمل، ولا يراعين التعليمات اللازمة في ذلك، مما أدى إلى أضرار شتى.

لا شك أننا عندما نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلا على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضرر، وإنما أباح الله ما أباح لعباده ليبسّر عليهم ويخفف عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ومن المقرر شرعا: أن المباحات قد تمنع منع كراهة أو منع تحريم إذا ترتب عليها ضرر أو فساد. وهذا مرجعه إلى الخبراء وأهل الاختصاص.

وباعتبار أن الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم، أثبتت: أن الختان بصورة الحالفة يضرّ بالإناث جسديا ونفسيا، ويؤثر سلبا على مستقبل حياتهن الزوجية، لهذا وجب إيقاف هذا الأمر سدا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار. وبهذا يكون لنا العذر في مخالفة من سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ولو أن من قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحق حيث دار.

وبناء على ما بيناه: يكون ختان الأنثى أو خفاضها بالطريقة التي يجري بها الآن، وبغير مسوغ يوجب: أمرا غير مأذون به بل محظورا شرعاً، وداخلا في (تغيير خلق الله) الذي هو من عمل الشيطان، وليس هناك إذن من الله به.

ومن أراد التعمق في هذا الموضوع فعليه مراجعة فتوانا المفصلة في كتابنا (فتاوى

معاصرة ج ٤).

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

يوسف القرضاوي